

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٧١٢٨ لسنة ٢٠١٣

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛  
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته ؛  
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية  
رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة ؛  
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقر محاكم  
الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛  
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنى سويف الابتدائية  
المؤرخ ٢٠١٣/٩/١٥ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

#### قرر:

#### ( المادة الأولى )

نقل مقر محكمة مركز بنى سويف الجزئية ، التابعة لمحاكمة بنى سويف الابتدائية  
بمقر مدرسة إيهاب إسماعيل الثانوية بنين ، الكائن بشارع الشيخ محمد متولى الشعراوى  
(عبد السلام عارف سابقاً) - بندر بنى سويف - محافظة بنى سويف ،  
بدلاً من مقرها الحالى .

**( المادة الثانية )**

نقل مقر محمى (بندر ومركز بنى سويف) لشئون الأسرة ،  
التابعتين لمحكمة بنى سويف الابتدائية بمقر مدرسة إيهاب إسماعيل الثانوية بنين ،  
الكائن بشارع الشيخ محمد متولى الشعراوى (عبد السلام عارف سابقاً) -  
بندر بنى سويف - محافظة بنى سويف ، بدلاً من مقرهما الحالى .

**( المادة الثالثة )**

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

**( المادة الرابعة )**

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/١٠/١

صدر فى ٢٠١٣/٩/١٦

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد